الأمم المتحدة

S/RES/1856 (2008)

مجلس الأمن

Distr.: General
22 December 2008

القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٠٥٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القراران ١٨٤٣ (٢٠٠٨) و ١٧٩٤ (٢٠٠٧) وبيانا رئيسه المؤرخان ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/40) و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/38)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنييها، مع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدين الأعمال العسكرية الهجومية المتكررة للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب في الأشهر الماضية، التي تسببت في تشريد جماعي للسكان في كيفو الشمالية وفي حركات نزوح للاجئين عبر الحدود، والتي تورط فيها أيضا ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية وجماعات مسلحة غير قانونية أخرى، **وإذ يدين** أيضا هجمات جيش ''الرب'' للمقاومة في الإقليم الشرقي، وكذلك استئناف الجماعات المسلحة غير القانونية للأعمال العدائية في إيتوري،

وإذ يؤكد أن وجود وأنشطة الجماعات المسلحة غير القانونية في الإقليم الكونغولي، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، يشكلان عقبة كبرى أمام تحقيق سلام دائم في

كيفو كما أقر بذلك في قراره ١٨٠٤ (٢٠٠٨)، ويمثلان أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء النزاع في المنطقة،

وإذ يحيط علما بالإعلان الختامي لمؤتمر قمة نيروبي الذي نظمه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الرئيس موواي كيباكي، الرئيس بالنيابة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والرئيس جاكايا كيكويتي، الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، وبالبلاغ الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في ساندتون في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وإذ يرحب بتعيين ميسِّرين، من بينهم المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى، الرئيس السابق لنيجيريا أوليسيغون أوباسانجو، والرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة، بنجمان مكابا، وإذ يدعو هذين الميسِّرين إلى إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما، **وإذ يشجع** بلدان المنطقة على المحافظة على هذا المستوى الرفيع من الالتزام بالتصدي للأزمة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعمل على دعم الجهود لحل النزاع،

وإذ يشير إلى البلاغ المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا والموقع في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وإلى وثيقة الالتزام التي انبثقت عن مؤتمر السلام والأمن والتنمية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، المعقود في غوما في الفترة من ٦ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وإذ يؤكد من جديد أن عمليتي غوما ونيروبي تشكلان الإطار المناسب لتحقيق الاستقرار في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشدد على مسؤولية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات المنطقة عن الحؤول دون استخدام أراضيها دعما لانتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) أو دعما لأنشطة الجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة وفقا لميثاق السلام والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، **وإذ يحثها** على اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون تقديم الدعم عبر الحدود لأي جماعة مسلحة غير قانونية في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يرحب** بالتقدم المحرز في المحادثات الثنائية الرفيعة المستوى بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا،

وإذ يشير أيضا إلى أهمية التعجيل بتنفيذ إصلاح شامل ودائم لقطاع الأمن ونزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وتسريحها، وإعادة توطينها أو إعادتها إلى الوطن، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجها، بصورة دائمة، تحقيقا للاستقرار في جمهورية

الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل، وإلى المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في هذا الميدان،

وإذ يدرك أن الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النزاعات وتؤدي إلى تفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وبخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الوضع الإنساني ووضع حقوق الإنسان، **وإذ يدين** بصفة خاصة الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال، والإعدام بإجراءات موجزة، **وإذ يؤكد** الضرورة الملحة لقيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تلك، وبخاصة تلك التي ترتكبها الميليشيات والجماعات المسلحة والعناصر التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرطة الوطنية الكونغولية، وغير ذلك من دوائر الأمن والاستخبارات، وإحالة مرتكبيها، وكذلك كبار القادة الذين يعملون تحت إمرتهم، إلى العدالة، **وإذ يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة في هذا الصدد ومواصلة تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغير ذلك من أنواع المساعدة للضحايا،

وإذ يشير إلى قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، **وإذ يشير** إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع لمجلس الأمن المتصلة بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2008/693)،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، **وإذ يعلن** تصميمه على أن يواصل عن كثب رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من التدابير المحددة في قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يشدد على الجهود المتواصلة الطويلة الأمد التي يلزم أن تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاؤها الدوليون لتوطيد الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والانتعاش والتنمية،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للبعثة، وإذ يدين جميع الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة العاملون في مجال حفظ السلام وفي المجال الإنساني، بصرف النظر عمن ارتكبها، وإذ يشدد على وجوب إحالة المسؤولين عن تلك الاعتداءات إلى العدالة،

وإذ يشير إلى أن الزيادة المؤقتة في قدرات البعثة التي أذن بها بموجب قراره ١٨٤٣ (٢٠٠٨) تهدف إلى تمكين البعثة من إعادة تنظيم نفسها، وبخاصة إعادة تشكيل هيكلها وقواتها ونشرها على الوجه الأمثل، بما يسمح بتشكيل قدرة على الرد السريع تتيح مرونة أكبر لنشرها عند الحاجة تعزيزا للجهود الرامية إلى حماية المدنيين وتوفير مزيد من الأمن في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يدرك أن التنسيق الفعال بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة بشأن مسائل الأمن في مناطق النزاع والإسراع ببناء قوات مسلحة كونغولية تتسم بالمصداقية والتماسك والانضباط عنصران أساسيان لتنفيذ ولاية البعثة،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص الرابع للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/728)، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد انتشار بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، **ويأذن** باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ١٩ ٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١ ٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكَّلة؛

٢ - **يطلب** إلى البعثة إيلاء الأولوية القصوى للتصدي للأزمة في كيفو ولا سيما حماية المدنيين، وتركيز عملها تدريجيا خلال السنة القادمة على الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - **يقرر** أن تتولى البعثة، منذ اعتماد هذا القرار، بهذا الترتيب للأولويات، وبالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية:

حماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها

(أ) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف الجسدي، وبخاصة العنف على أيدي أي من الأطراف المشاركة في النزاع؛

(ب) الإسهام في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

(ج) كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(د) كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

(هـ) القيام بدوريات مشتركة مع الشرطة وقوات الأمن الوطنية لتحسين الوضع الأمني في حالة حدوث اضطرابات مدنية؛

نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية، وتسريحها، ورصد مواردها

(و) ردع أي محاولة لاستخدام القوة في تهديد عمليتي غوما ونيروبي من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، وبخاصة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بطرائق من بينها استخدام أساليب التطويق والتفتيش والاضطلاع بجميع العمليات اللازمة لمنع الهجمات على المدنيين، وتعطيل القدرة العسكرية للجماعات المسلحة غير القانونية التي تواصل استخدام العنف في تلك المنطقة؛

(ز) تنسيق العمليات مع الألوية المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعم العمليات التي تقودها هذه الألوية والمخطط لها بالاشتراك معها وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين من أجل:

- نزع سلاح الجماعات المسلحة المحلية المعاندة بما يكفل مشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتسريح أي أطفال مرتبطين بتلك الجماعات المسلحة؛

- نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية بما يكفل مشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة للوطن وإعادة التوطين والإدماج والإفراج عن الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات المسلحة؛

- منع تقديم الدعم للجماعات المسلحة غير القانونية، بما في ذلك الدعم الآتي من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة؛

(ح) تيسير العمليات الطوعية لتسريح المقاتلين الأجانب المتزوع سلاحهم وإعادتهم هم ومعالوهم إلى الوطن؛

(ط) الإسهام في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال، عن طريق رصد عملية نزع السلاح وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء، فضلا عن دعم جهود إعادة الإدماج التي ما برحت تبذلها السلطات الكونغولية بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف؛

(ي) استخدام قدراتها في مجالي الرصد والتفتيش للحد من حصول الجماعات المسلحة غير القانونية على الدعم الآتي من الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

تدريب وإرشاد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية دعما لإصلاح قطاع الأمن

(ك) توفير التدريب العسكري في مجالات منها حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنساني، لمختلف عناصر ووحدات الألوية المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في الجزء الشرقي منها في إطار الجهود الدولية الأوسع نطاقا لدعم إصلاح قطاع الأمن؛

(ل) الإسهام، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي، في جهود المجتمع الدولي لمساعدة الحكومة الكونغولية في عملية التخطيط الأولية لإصلاح قطاع الأمن، من أجل بناء قوات مسلحة كونغولية تتسم بالمصداقية والتماسك والانضباط وتطوير قدرات الشرطة الوطنية الكونغولية ووكالات إنفاذ القانون ذات الصلة؛

أمن أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية

(م) مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة وتواجد القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية المتسمة بالهشاشة، بطرق منها على وجه الخصوص رصد استخدام مهابط الطائرات والحدود، بما في ذلك في البحيرات، والإبلاغ عن ذلك في الوقت المناسب؛

(ن) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الحكومات المعنية ومع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بما في ذلك القيام، عند الضرورة ودون إخطار، بتفتيش شحنات

الطائرات وأي وسيلة للنقل تستخدم الموانئ والمطارات ومدارج المطارات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

(س) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والتخلص بالأسلوب المناسب من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛

(ع) تقديم المساعدة إلى سلطات الجمارك المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛

(ف) مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحسين قدراتها في مجال إزالة الألغام؛

٤ - **يقرر** أن تتولى البعثة أيضا، بالتعاون الوثيق مع السلطات الكونغولية، وفريق الأمم المتحدة القطري، والجهات المانحة، ولاية دعم تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، والعمل، لهذه الغاية، على:

(أ) إسداء المشورة من أجل تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيدين الإقليمي والمحلي؛

(ب) تعزيز المصالحة الوطنية، والحوار السياسي الداخلي، بوسائل منها بذل المساعي الحميدة، ودعم تقوية المجتمع المدني والديمقراطية المتعددة الأحزاب، وتقديم الدعم اللازم لعمليتي غوما ونيروبي؛

(ج) المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والمستضعفين، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ونشر ما يتوصل إليه من استنتاجات، حسب الاقتضاء، من أجل وضع نهاية للإفلات من العقاب، والمساعدة على وضع وتنفيذ استراتيجية للعدالة الانتقالية، والتعاون مع الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل أن يقدم إلى العدالة مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) القيام، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين وفريق الأمم المتحدة القطري، بتقديم المساعدة إلى السلطات الكونغولية، بما فيها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها؛

(هـ) المساعدة على تهيئة بيئة آمنة وسلمية لإجراء انتخابات محلية حرة وشفافة يتوقع تنظيمها بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(و) الإسهام في تعزيز الحكم الرشيد واحترام مبدأ المساءلة؛

(ز) إسداء المشورة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال تعزيز قدرات النظام القضائي ونظم الإصلاحيات، بما في ذلك نظام العدالة العسكرية، وذلك بالتنسيق مع الشركاء الدوليين؛

٥ - **يأذن** للبعثة بأن تستخدم، في حدود قدرتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز)، و (ط)، و (ي)، و (ن)، و (س)، من الفقرة ٣، وفي الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٤؛

٦ - **يشدد** على أنه يجب أن تولى الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، لحماية المدنيين، المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٣، على أي من المهام الأخرى المبينة في الفقرتين ٣ و ٤؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم توصيات في تقريره المقبل الذي يعد كل ثلاثة أشهر عن التسليم التدريجي للمهام المذكورة في الفقرة ٤ من البعثة إلى فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، فيما يخص الجزء الغربي من البلد، بغية تعزيز عمل آليات الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن أجل السماح للبعثة بتركيز جهودها على المناطق الشرقية من البلد؛

٨ - **يؤكد** أهمية تنفيذ البعثة ولايتها الواردة في هذا القرار، كاملة، بوسائل منها قواعد اشتباك قوية، ويطلب إلى الأمين العام كفالة استكمال مفهوم عمليات البعثة وقواعد اشتباكها بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لجعلها تتماشى تماما مع أحكام هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره بانتظام، وكل ثلاثة أشهر على الأقل، عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن أنشطة البعثة، وأن يوافي مجلس الأمن، بنفس الانتظام، بمعلومات مستكملة محددة عن الحالة العسكرية؛

١٠ - **يطلب** بوجه خاص إلى الأمين العام أن يوافيه، في تقريره المقبل الذي سيقدمه له بموجب الفقرة ٩ أعلاه، بمعلومات عن وضع خطة عمل استراتيجية تشتمل على معايير مناسبة لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الولاية المبينة في الفقرتين ٣ و ٤؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل تقييما شاملا لبرنامجي البعثة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، وأن يقدم، بالتنسيق الوثيق مع مبعوثه الخاص إلى منطقة البحيرات الكبرى، توصيات عن التعديلات التي يمكن أن تكون هناك حاجة إلى إدخالها لزيادة فعاليتهما ومواردهما وتنسيقهما مع العنصر العسكري للبعثة؛

١٢ - **يطالب** بأن تتعاون الأطراف جميعها تعاونا كاملا مع عمليات البعثة وأن تكفل أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ووصولهم إلى مقاصدهم فورا ودون عراقيل عند اضطلاعهم بولايتهم في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطالب** على وجه الخصوص بأن تتيح الأطراف جميعها للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة الوصول إلى كامل الجهات المقصودة، بما في ذلك جميع الموانئ والمطارات ومدارج الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية، وبأن يُسمح، إضافة إلى ذلك، لمراقبي حقوق الإنسان التابعين للبعثة بالوصول إلى السجون ومراكز الدمج، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقوم دون تأخير بالإبلاغ عن أي إخفاق في الامتثال لهذه المطالب؛

١٣ - **يطلب** إلى البعثة أن تقوم، نظرا لتفشي ظاهرة العنف الجنسي وفداحتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما على أيدي العناصر المسلحة، بتعزيز جهودها لمنع العنف الجنسي والتصدي له، بجملة وسائل منها تدريب قوات الأمن الكونغولية وفقا لولايتها، وأن تقدم بانتظام تقارير، تتضمن عند اللزوم مرفقا منفصلا، عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك بيانات عن حالات العنف الجنسي وتحليلات لاتجاهات المشكلة؛

١٤ - **يشدد** على أن العمليات التي تقودها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية غير القانونية ينبغي أن تكون متفقة مع الولاية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ أعلاه، ومخطط لها بالاشتراك مع البعثة ووفقا للقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وأن تنطوي على تدابير مناسبة لحماية المدنيين؛

١٥ - **يحيط علما** بالتدابير التي تتخذها البعثة للتصدي لحالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين وسياسة عدم التسامح المطلق، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في ادعاءات الاستغلال والعنف الجنسيين على أيدي الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للبعثة، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (ST/SGB/2003/13)؛

١٦ - **يشجع** البعثة على تحسين تعاملها مع السكان المدنيين، لا سيما الأشخاص المشردين داخليا، من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها؛

١٧ - **يطالب** بأن تحترم كافة أطراف عمليتي غوما ونيروبي وقف إطلاق النار وتنفذ التزاماتها بالفعل وعن حسن نية، **ويدعو** جميع أفراد الجماعات المسلحة إلى إلقاء أسلحتهم فورا وتسليم أنفسهم، دون مزيد من الإبطاء ودون شروط مسبقة، إلى السلطات الكونغولية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل نزع سلاحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم و/أو إعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى منطقة البحيرات الكبرى تكثيف مساعيهما، بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لتيسير التوصل إلى حل سياسي يعالج الأسباب الكامنة وراء الأزمة في كيفو، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحكومة رواندا، وغيرهما من حكومات المنطقة، والشركاء الدوليين وكافة الأطراف الإقليمية والكونغولية إلى التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى ومع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٩ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا على اتخاذ إجراءات ملموسة لنزع فتيل التوتر، بما في ذلك عبر تفعيل آلية التحقق المشتركة، وزيادة تعاونهما لتنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدتا بها في بلاغهما المشترك الموقع في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/679)، وبخاصة التصدي على سبيل الأولوية لمشكلة نزع سلاح القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وإعادتها إلى الوطن بالتعاون الوثيق مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى والبعثة؛

٢٠ - **يحث** جميع حكومات المنطقة، ولا سيما حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، على أن تحل بطريقة بنّاءة مشاكلها الأمنية والحدودية المشتركة، وأن تحول كل منها دون استخدام إقليمها دعما لانتهاكات حظر توريد الأسلحة المعاد تأكيده في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) أو دعما لأنشطة الجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة، وأن تفي بما تعهدت به في اجتماع اللجنة الثلاثية الموسّعة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من التزام بإقامة علاقات دبلوماسية ثنائية؛

٢١ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على اتخاذ الإجراءات الملائمة لوضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك عند الضرورة من خلال السبل القضائية، وعلى القيام عند الاقتضاء بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن، **ويشجع** بوجه خاص جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تعمل مع المنظمات المتخصصة، والمؤسسات المالية

الدولية، والبعثة، وكذلك بلدان المنطقة، على وضع خطة تهدف إلى ممارسة رقابة فعالة وشفافة على استغلال الموارد الطبيعية بطرق منها إجراء عملية لحصر المواقع الرئيسية للاستغلال غير القانوني؛

٢٢ - **يطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تسارع إلى القيام، بدعم من المجتمع الدولي والبعثة، بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لإصلاح قطاع الأمن، استنادا إلى جملة أسس منها نتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن قطاع الأمن المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٨، بهدف إنشاء منظمات أمنية ذات كفاءة مهنية في مجالات الدفاع والشرطة وإقامة العدل توفر الحماية للمدنيين وتتسم بحسن إدارتها وتتصرف وفقا للدستور وفي ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويحث الحكومة الكونغولية على كفالة استدامة الدعم المقدم من شركائها في هذا المجال وبخاصة بإيلاء الأولوية لإصلاح الإدارة وهياكل القيادة في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر قواتها الأمنية ويكرر مناشدته السلطات الكونغولية وضع آلية فرز تراعي، عند اختيار المرشحين لمناصب رسمية، بما في ذلك المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية ودوائر الأمن الأخرى، تصرفات المرشحين السابقة فيما يتصل باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

٢٣ - **يطالب** بأن تكفل جميع الأطراف وصول جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في الوقت المناسب وفي أمان ودون عوائق إلى مقاصدها وتمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين؛

٢٤ - **يطالب**، مذكِّرا بقراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة، لا سيما قوات لوران نكوندا والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش ''الرب'' للمقاومة، عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تسرح جميع الأطفال المرتبطين بها؛

٢٥ - **يشير** إلى الأهمية القصوى التي تكتسيها مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بإحالة من ارتكبوا جرائم وأعمال وحشية إلى العدالة؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.